# لائحة ترخيص خمس شركات وساطة بالاوراق المالية

يتعين لمنح لشركة وساطة مالية توافر الشروط التالية :

أ. ان يكون طالب الاجازة شركة عراقية مؤسسة بموجب قانون الشركات النافذ او مصرفا عراقيا يعتزم ممارسة بعض انشطة الوساطة من خلال شركة تابعة له .

ب. ان يقتصر نشاط الشركة على مزاولة اعمال الوساطة بالاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية

ج. الا يقل راس مال الشركة طالبة الاجازة عن الحد الادنى المحدد من قبل هيأة الاوراق المالية لشركات الوساطة المالية .

د. ان تتوافر في القائمين على ادارة شركة الوساطة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها وان تقوم بتهيئة مدير مفوض مخول من قبل سوق العراق للاوراق المالية واثنان من المساعدين على ان يجتاز الامتحان المقرر حال اجازته من قبل السوق .

هـ. تقديم خطاب الضمان الذي تتحدد قيمته بموجب لوائح هيأة الاوراق المالية.

و. الا يكون قد سبق الحكم على احد مؤسسي الشركة او مديرها او احد اعضاء مجلس الادارة ، بعقوبة في جناية او محضور عليه عمل في عمل مشابه او جنحه مخله بالشرف او احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات او قانون التجارة او الحكم باشهار الافلاس .

ز. تلتزم الشركة بتهيئة كادر كفؤ للعمل بأسلوب التداول الالكتروني المطبق في سوق العراق وبعد اجتياز مخولها لاختبارات السوق الفنية بنسبة نجاح لاتقل عن ( ٩٠ ) وخلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ منح الشركة الاجازة .

ح. يتعين على شركات الوساطة المالية المجازة الالتزام بالقوانين العراقية النافذة والالتزام بالانظمة والقواعد و الوائح الصادرة عن هيأة الاوراق المالية

العراقية وتعليمات وقرارات مجلس المحافظين في سوق العراق للاوراق المالية .

ط. لا يجوز لأية شركة وساطة مالية ان تقرر تصفية اعمالها الا بموافقة الهيأة وذلك بعد التحقق من ان هذه الشركة قد أوفت بجميع التزاماتها .

ي. يحظر عل شركات الوساطة بالاوراق المالية المجازة من قبل سوق العراق بحيازة او الاندماج بشركة وساطة اخرى بالاوراق المالية او ادارتها الا بعد استحصال موافقة هيأة الاوراق المالية .

ك. يحظر على شركات الوساطة بالاوراق المالية المجازة في سوق العراق من ممارسة نشاط الوساطة في اي سوق اخر للاوراق المالية .

ل. يكون بدل الانتساب للشركة بمبلغ مائة وخمسون مليون دينار . على ان تخضع المفاضلة بين متقدمين الذين تنطبق عليهم كافة الشروط على اساس ( الملاءة المالية والفنية ) الا على لاختيار خمس متقدمين .

م. عدم جواز الجمع بين شركتين وساطة لنفس المالكين او احدهم .

ن. تتحمل الشركة كلف الربط والنصب والتشغيل الالكتروني وفق التوجيهات الفنية التي يحددها ويطلبها سوق العراق للاوراق المالية لغرض التداول الالكتروني .